الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الافاضة وعلى الحلق او التقصير ويقدم طواف الافاضة
على السعي ان كان ما سعى بعد طواف القدوم **ثم اعلم** انه يجب على الدافع من عرفة بعد الوقوف بالمبيت
بمزدلفة ويحصل بوجود الشخص ولو لحظة من النصف الثاني من الليل لمن لم يوجد فيها بعد
النصف وجب عليه دم **ويسن** ان ياخذ من مزدلفة ليلا او بعد صلاة الصبح حصى لرمي جمرة
العقبة يوم النحر فقط فياخذ سبع حصيات لا سبعين ثم يقصد منى فان امكنه صلاة الصبح
بمزدلفة فليفعل فان ذلك متاكد فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح
سن ان يقفوا عنده مستقبلي القبلة ويذكروا الله ويدعوا ويقصدوا ويبخلوا منى بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص سبع حصيات الى جمرة العقبة **ويجب** ان يرميها من بطن الوادي
ولا يجوز من اعلا الجبل وكثير من العامة فيرجع بلا رمي ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ولا
يعود اليها ويكبر مع كل رمية فلو لم يرم يوم النحر جاز ان يتداركه في ايام التشريق فان لم يتداركه
لزمه دم **ويجب** ايضا مبيت ليالي منى في ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد ولا بد
في هذا المبيت من معظم الليل اي اكثر من نصفه **ويجب** ايضا الرمي في كل يوم من ايام التشريق
الثلاثة الى الجمرات الاولى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة يرمي كل جمرة بسبع
حصيات ويبتدئ في كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس ذلك اليوم **ويستحب** ان يرمي
قبل ان يصلي الظهر ويمتد الى غروب شمس آخر ايام التشريق **ويشترط** ان يرمي اولا الى
الجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة **ويشترط** في الرمي
سوى رمي يوم النحر او رمي ايام التشريق ان يرمي السبع واحدة واحدة فلو ترك رمي
يوم جاز ان يتداركه في بقية الايام فان لم يتداركه لزمه دم **ولا** يلزمه دم بترك مبيت ليلة
من ليالي منى واذا بات الليلتين الاوليين من ليالي التشريق ورمى الجمرات في يومهما
ثم اراد وعزم على النفر يعني الذهاب من منى قبل غروب الشمس جاز وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه **ثم اعلم** ان الحج له تحللان تحلل اول وتحلل ثاني
فالتحلل الاول يحل له به جميع ما حرم عليه بالاحرام من لبس وازالة شعر وظفر واستعمال طيب
وغيرها الا ثلاثة اشياء الوطئ ومقدمات الوطئ وعقد النكاح والتحلل الثاني يحل له به الجميع
حتى هذه الثلاثة **فاما** التحلل **فيحصل** اذا فعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي لجمرة العقبة يوم
النحر والحلق او التقصير والطواف فاذا رمى وحلق او قصر وطاف او طاف وحلق
او قصر فقد تحلل التحلل الاول فاذا فعل الثالث الباقي فقد تحلل التحلل الثاني **واما**
اركان العمرة فخمسة **الاول الاحرام** مثل ما تقدم في الاحرام بالحج وجميع السنة وقت للاحرام
بالعمرة والميقات المكاني للاحرام بها لمن كان خارج الحرم ميقات الحج ومن كان بالحرم بمكة
او خارجها مكيا كان او غير مكي ميقات العمرة في حقه الحل فمن احرم اولا بالحج وحده
ثم اتم اعماله وفرغ منه واراد ان يعتمر لزمه ان يخرج عن الحرم الى الحل ولو بخطوة من
اي جهة شاء فان لم يخرج بل احرم بها وهو في الحرم فان خرج بعد احرامه وقبل ان يأتي
بشيء من اعمالها فلا شيء عليه وان لم يخرج واتى باعمالها اجزأته وصحت منه لكنه آثم

بذلك ولزمه دم **وافضل** الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم دونها في الفضل التنعيم وهو المكان
الذي **عند** المساجد المعروفة بمساجد عائشة ثم دونها الحديبية **الركن الثاني** الطواف
كما تقدم في الحج **الركن الثالث** السعي كما تقدم ايضا **الركن الرابع** الحلق او التقصير كما تقدم ايضا
**الركن الخامس** الترتيب **فيجب** ان يقدم الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق او التقصير
فاعمالها اربعة فقط **وليس** لها وقوف بعرفة **وليس** لها الا تحلل واحد وهو بفراغه
من جميع اعمالها فاذا فرغ حل له جميع ما كان حراما عليه **مهمة** للمسافر ان يعدل عن
الغسل او الوضوء بالماء الى التيمم اذا كان محتاجا اليه لعطش نفسه او عطش غيره آدميا
كان او غيره من الحيوانات المحترمة والحيوان المحترم هو ما لا يحل قتله **ولو** كلبا غير عقور
وان لم يكن من رفقته بل حيث علم او ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كثرت
وخرجت عن الضبط كقافلة الحاج ممن الجهل التطهر بالماء حينئذ وهو خطأ قبيح
كما قاله الامام النووي ولا فرق بين الحاجة في الحال او المآل حتى لو كان يرجو الماء في
غد ولا يتحققه فله ان يتزود الماء ويتيمم وكذا لو احتاج اليه لغير العطش كبل كعك
وطبخ ونحو ذلك لكن حالا لا مآلا فعلم انه يتزود للغد للشرب لا للطبخ ونحوه **وان**
من علم او ظن حاجة حيوان محترم له للشرب في المآل لزمه ان يتزود له ان قدر **خاتمة**
نسال الله حسن الخاتمة في عافية بلا محنة **يسن** لكل احد وان لم يكن حاجا ولا معتمرا
ان يشرب من ماء زمزم وان يقصد به ما شاء من نيل مطلوباته دنيوية او اخروية وان
يستقبل القبلة عند شربه وان يشرب جالسا لا قائما ويقول اللهم انه بلغني ان رسولك
محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا وكذا اللهم فافعل
ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى **ويشرب** **ويسن** ان يتنفس ثلاثا وان يتصلع منه
اي يمتلئ منه **ويكره** نفسه على ذلك وان ينقله الى وطنه للاستشفاء والتبرك به له
ولغيره **ويسن** ان يجتهد في دخول الكعبة ما لم يؤذ او يتاذ بازدحام او غيره وان
يكثر منه وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفها وان لا ينظر الى ارضها فان لم يتيسر
فمن الحجر منها وان يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية الخضوع والخشوع وغض
البصر **ويسن** ايضا لكل احد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي **وسن** لمن قصد المدينة الشريفة
ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا رأى حرم المدينة
واشجارها زاد في ذلك وسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويقيلها منه
ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد الشريف قصد الروضة
وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغه على هذه
النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة
اذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع
صوت فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)